

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

## المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: إعادة تأكيد الحاجة الماسة للتعجيل بتنفيذها

ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا، والبرازيل،  
وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا)\*

١ - أصبح الانقسام بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتضح بصورة  
مطردة، منذ بضع سنوات. ولا يتعلق هذا الانقسام بقيمة المعاهدة نفسها - فالتأكيد على المعاهدة  
وموضوعها وغرضها واسع الانتشار، كما كان دائماً، بما في ذلك من جانب ائتلاف البرنامج الجديد. غير  
أن حالة الإحجام لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية عن المضي قدماً في نزع السلاح النووي أضعف  
لديها الشعور بالهدف المشترك في ما يتعلق بأهمية "الصفقة الكبرى" لمعاهدة عدم الانتشار، ولا سيما في  
ما يتعلق بما هو ضروري من أجل التنفيذ الكامل للالتزام الوارد في المادة السادسة في ما يتعلق بنزع  
السلاح النووي.

٢ - لقد كان إدراج المادة السادسة في معاهدة عدم الانتشار أمراً أساسياً لإقناع الدول غير الحائزة  
لأسلحة نووية بالتوقيع على المعاهدة التي تتخلى بموجبها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية عن أي حق في  
امتلاك أسلحة نووية، على أساس التعهد المتبادل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء على  
ترساناتها من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، فإن المادة السادسة على وجه التحديد تلزم جميع الدول  
الأطراف بـ "مواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق  
التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في  
ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة".

\* يؤكد ائتلاف البرنامج الجديد مجدداً أن ورقة العمل ٩ NPT/CONF.2020/PC.I/WP.9 وورقة العمل  
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13 المقدمتين إلى الجلسة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠  
تظان مساهمتين للنظر فيهما أثناء دورة الاستعراض الراهنة.



٣ - ومن خلال النتائج التوافقية المنبثقة من عدد من مؤتمرات استعراض، أي تلك التي عقدت في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ - حددت الدول الأطراف، بصورة متكررة في كثير من الأحيان، مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تساعد في النهوض بتنفيذ المادة السادسة، والتزمت باتخاذها. فتعاضد الدول الحائزة للأسلحة النووية عن المضي قدماً بطريقة جادة ومنسقة في اتخاذ معظم هذه التدابير المتفق عليها، إنما يقوض قوة المعاهدة ومصداقيتها، بل ويقوض جدوى عملية الاستعراض ذاتها.

٤ - وقد وجد البعض أن من المناسب الإيجاء بأن هذا الانقسام المتعاضد فيما بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لم يحدث نتيجة لتعاضد الدول الحائزة للأسلحة النووية عن العمل بما يتفق والمادة السادسة، ولكنه بالأحرى، ناتج عن "المبادرة الإنسانية"، وعن اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية مؤخرًا. وقد يكون لهذا التأكيد بعض المصادقية لو كان هناك شيء في نص معاهدة الحظر يمكن أن يعترض طريق وفاء أي دولة طرف بالتزاماتها وتعهداتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك أي من التعهدات المتفق عليها في مؤتمرات الاستعراض - ولكن ليس هناك شيء من هذا القبيل. وفي واقع الأمر، وكما أثبت ائتلاف البرنامج الجديد، والعديد من المؤيدين الآخرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في عدد من المناسبات، فإن تلك المعاهدة تؤكد من جديد معاهدة عدم الانتشار بوصفها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتكمل وتعزز الالتزامات الواردة فيها.

٥ - ومن ناحية أخرى، فإن عدم متابعة تنفيذ المادة السادسة، والجهود التي تبذل لإعادة تفسيرها أو التراجع عن التعهدات التي قُدمت في عملية الاستعراض، لا تزال هي المصدر الرئيسي للانقسام فيما بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ولتسهيل الإحالة إلى المراجع - وللتذكير بالأرضية المشتركة التي قبلتها جميع الدول الأطراف - يرد أدناه بيان بالالتزامات والتعهدات المتصلة بهذا الشأن:

### المادة السادسة والالتزامات القائمة

#### المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار

٦ - بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي، وعن إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة".

#### مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها

٧ - في إطار الحزمة المتفق عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تضمنت قراراً بشأن الشرق الأوسط ومقررًا بشأن إجراء عملية استعراض معززة، دعا القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي إلى اتخاذ ثلاثة تدابير معترف بأهميتها بالنسبة للإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة:

(أ) انتهاء مؤتمر نزع السلاح من المفاوضات بشأن وضع معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دولياً وبشكل فعال للحظر الشامل للتجارب النووية، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦. وريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس؛

(ب) البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع اتفاقية غير تمييزية وقابلة للتطبيق عالمياً تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإبرامها في وقت مبكر؛

(ج) سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية الحثيث لبذل جهود منهجية وتدرجية لخفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، واطاعة نصب أعينها هدفاً نهائياً هو إزالة تلك الأسلحة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

٨ - وافق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على اتخاذ ١٣ "خطوة" عملية لتنفيذ الالتزام بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة، وهي ما يلي:

- **الخطوة ١ -** دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المبكر حيز النفاذ.
- **الخطوة ٢ -** الالتزام بوقف اختياري للتفجيرات التحريمية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ تلك المعاهدة.
- **الخطوة ٣ -** ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وعلى نحو فعال تحظر إنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لتقرير المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والتكليف الوارد فيه، مع الأخذ في الاعتبار أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على السواء.
- **الخطوة ٤ -** ضرورة إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح تكون مهمتها معالجة نزع السلاح النووي. ويُبحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يشمل الإنشاء الفوري لتلك الهيئة.
- **الخطوة ٥ -** تطبيق مبدأ اللارجعة على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وخفض الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات الصلة.
- **الخطوة ٦ -** التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.
- **الخطوة ٧ -** بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (STARTII) وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر، والانتهاج من مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية لاستقرار الاستراتيجي وأساساً لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقاً لأحكامها.
- **الخطوة ٨ -** إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- **الخطوة ٩** - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع، وذلك كما يلي:
  - (أ) مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛
  - (ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة، وكإجراء طوعي لبناء الثقة، بقصد دعم إحراز مزيد من التقدم في اتجاه نزع السلاح النووي؛
  - (ج) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية، وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
  - (د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛
  - (هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، بقصد تقليل احتمال استخدام هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل إلى أدنى حد، وبقصد تيسير عملية الإزالة التامة لها؛
  - (و) إشراك الدول الحائزة للأسلحة النووية، حالما يصبح ذلك ملائماً، في العملية المفوضية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.
- **الخطوة ١٠** - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن عملياً بإخضاع المواد الانشطارية، التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقّق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.
- **الخطوة ١١** - إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.
- **الخطوة ١٢** - تقديم تقارير منتظمة من جانب جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- **الخطوة ١٣** - مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

- ٩ - وافق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على خطة عمل تتضمن اتخاذ خطوات ملموسة تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية. وفيما يلي الإجراءات البالغ عددها ٢٢ إجراءً بشأن نزع السلاح النووي:
- **الإجراء ١ -** تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.
  - **الإجراء ٢ -** تلتزم الدول كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة، والقابلية للتحقق، والشفافية، في ما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.
  - **الإجراء ٣ -** لدى تنفيذ التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوصل إلى القضاء التام على ترساناتها النووية، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تلتزم ببذل مزيد من الجهود للحدّ من جميع أنواع الأسلحة النووية، سواء تم نشرها أو لم يتم نشرها، بغرض التوصل في نهاية المطاف إلى القضاء التام على تلك الأنواع، بما في ذلك ما يتم من خلال اتخاذ تدابير انفرادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.
  - **الإجراء ٤ -** يلتزم كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالسعي إلى التعجيل ببدا نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وتنفيذها التام، وهما مدعوان إلى مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النووييتين.
  - **الإجراء ٥ -** تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي، الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بأسلوب يعزز الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمتزايد على الصعيد الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن هذه الدول مدعوة إلى العمل بسرعة من أجل تحقيق جملة أهداف منها ما يلي:
    - (أ) التعجيل بالمضي قدماً بإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها، على النحو المحدد في الإجراء ٣ من خطة العمل؛
    - (ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بصرف النظر عن نوعها أو مكانها، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي برمتها؛
    - (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛
    - (د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحدّ من خطر الحرب النووية وتساهم في منع انتشار الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووي؛

(هـ) مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

- **الإجراء ٦ -** تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فوراً بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.
- **الإجراء ٧ -** تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود، بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها، مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي.
- **الإجراء ٨ -** تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها القائمة في ما يتعلق بالضمانات الأمنية. والدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى القيام بذلك.
- **الإجراء ٩ -** يُشجّع القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتُشجع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة، وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزمة قانوناً الملحقه بجميع معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتُشجّع الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.
- **الإجراء ١٠ -** تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة، مع ملاحظة أن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها تأثير مفيد على صعيد التصديق على تلك المعاهدة، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة تتمثل في تشجيع بلدان المرفق ٢ على التوقيع والتصديق، ولا سيما تلك البلدان التي لم تنضمّ بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تزال تشغّل منشآت نووية غير خاضعة للضمانات.
- **الإجراء ١١ -** ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تلتزم جميع الدول بالامتناع عن القيام بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متنافٍ مع هدف تلك المعاهدة ومقصدها، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.

- **الإجراء ١٢** - تلتزم جميع الدول التي صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالإبلاغ، في مؤتمر عام ٢٠١١ المعني بتيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.
- **الإجراء ١٣** - تتعهد جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعمل على النهوض ببدء نفاذ تلك المعاهدة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.
- **الإجراء ١٤** - تشجع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تطور على النحو الكامل نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل الانتهاء مبكراً من وضع نظام الرصد الدولي وتطبيقه بشكل مؤقت.
- **الأجراء ١٥** - تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والتكليف الوارد فيه.
- **الإجراء ١٦** - تُشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالتصريح للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وبإخضاع تلك المواد في أقرب وقت ممكن عملياً لإشراف الوكالة أو لأي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة، من أجل استخدام تلك المواد في الأغراض السلمية.
- **الإجراء ١٧** - في سياق الإجراء ١٦، تشجّع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات تحقق ملائمة وملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضماناً للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.
- **الإجراء ١٨** - تُشجع جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.
- **الإجراء ١٩** - تتفق الدول كافة على أهمية دعم التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقق ذات كفاءة فيما يتصل بنزع السلاح النووي.
- **الإجراء ٢٠** - ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين"، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرّخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

- الإجراء ٢١ - كإجراء لبناء الثقة، تشجّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي.
- الإجراء ٢٢ - تشجّع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك للمضي قدماً نحو تحقيق أهداف المعاهدة دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

نحو عام ٢٠٢٠

- ١٠ - بصرف النظر عن صياغة التدابير المتفق عليها في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ (بما في ذلك الإجراءات أو الخطوات)، فإنها تمثل مؤشرات واضحة لما اتفقت بشأنه الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أنه ضروري لتنفيذ الالتزام بنزع السلاح النووي الوارد في المادة السادسة.
- ١١ - وتظل الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مسؤولة تماماً عن تنفيذ تدابير نزع السلاح المتفق عليها. وتآلف البرنامج الجديد لا يقبل المفهوم الذي طرحته الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الملتزمة بالردع النووي الموسع بأن تحقيق مزيد من التقدم صوب نزع السلاح النووي يتطلب بيئة أمنية دولية أنسب. والأحرى هو أن تنفيذ الالتزامات والتعهدات القائمة بنزع السلاح النووي هي التي ستسهم في تحسين البيئة العالمية. وهذا التنفيذ أساسي أيضاً للحفاظ على صحة نظامنا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي قوضه التقاعس المستمر في الوفاء بالالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي والذي أصبح الآن مهدداً بجهود بذلت مؤخراً لتوسيع الترسانات النووية وتحديثها وتحسينها نوعياً، وبالنوايا المتعلقة بزيادة دور الأسلحة النووية في النظريات الأمنية.
- ١٢ - إن هذه اللجنة التحضيرية، والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، يشكّلان فرصة حيوية لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، لإظهار التزامها بالتنفيذ الكامل للمعاهدة.
- ١٣ - وتقع على عاتق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار - سواء كانت مؤيدة أم لا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية - مسؤولية المضي قدماً على وجه الاستعجال في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها بموجب المادة السادسة، من أجل الحفاظ على المركز الجيد للمعاهدة وعملية استعراضها.